٤٥
1950

قانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٠

بالاذن لوزارة التجارة والصناعة فى منح تراخيص البحث عن المعادن واستغلال المناجم

نحن فاروق الأول ملك مصر

قد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يرخص لوزير التجارة والصناعة فى منح :

لبيب نسيم افندى .

عبد المقصود حمزه افندى

عبد القوى احمد باشا .

شركة مناجم الوجه القبلى .

شركة عزيز بولس شنوده واخوته .

حسن حسن حمزه افندى .

شركة الفوسفات المصرية .

تراخيص البحث عن المعادن فى المناطق المحددة بالكشوف (ا) المرافقة لهذا القانون وفقا للشروط المبينة فى التراخيص الملحقة به .

مادة ٢ — يرخص لوزير التجارة والصناعة فى منح :

شركة الفوسفات المصرية .

س . ا . تراكاداس وشركاه .

شركة تعدين سينا .

لبيب نسيم افندى .

رمضان عبد الهادى افندى

تراخيص استغلال مناجم فى المناطق المحددة بالكشوف (ب) المرافقة لهذا القانون وفقا للشروط المبينة فى التراخيص الملحقة به .

مادة ٣ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٩ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

فأمر فضرة صاحب الجلالة

الوزير العدل	وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عبد الفتاح الطويل	عثمان محرم	عثمان محرم
وزير الحربية والبحرية	وزير الزراعة (بالنيابة)	وزير الداخلية
مصطفى مصرت	مصطفى مصرت	فؤاد سراج الدين
وزير المواصلات	وزير الاقتصاد الوطنى (بالانتداب)	وزير التجارة والصناعة
محمد محمد الوكل	محمود سليمان غنام	محمود سليمان غنام
وزير الأوقاف	وزير التموين	وزير الشؤون الاجتماعية
يس احمد	طرمى سرحات	احمد حسين
وزير الدولة (بالنيابة)	وزير الشؤون البلدية والقروية	وزير الصحة العمومية (بالنيابة)
ابراهيم فرج	ابراهيم فرج	فؤاد سراج الدين
وزير المالية	وزير المعارف العمومية	وزير الخارجية (بالنيابة)
محمد كامل عبد المنعال	طه حسين	ابراهيم فرج

REC. 17 OCT. 1950
REPL...

كشف "أ"

تراخيص البحث عن المعادن

١ — لبيب كسم افندى

المنطقة	الجهة	المعدن	خط الطول	خط العرض	المسطح هكتار	تاريخ استلام الطلب
(١) وادى ابوصور ...	سيناء الآن	منجنيز	٠٠° ٢٠′ ٣٣′	٠٠° ٠٠′ ٢٩′	٢٠٠	١٩٤٨/٢/٢٦
(٢) وادى ابو صور...	سيناء	منجنيز والوان	٠٠° ٢٠′ ٣٣′	٠٠° ٠٠′ ٢٩′	٢٠٠	١٩٤٨/٢/٢٦

٢ — عبد المقصود حمزه افندى

(١) جبل الرويق	نجرس (الصحراء الشرقية)	اسبستوس	٠٠° ٢٥′ ٣٤′	٠٠° ٤٥′ ٢٤″	٢٠٠	١٩٤٨/٣/٣٠
(٢) جبل الرويق	نجرس (الصحراء الشرقية)	اسبستوس	٠٠° ٢٥′ ٣٤″	٠٠° ٢٥′ ٢٤	٢٠٠	١٩٤٨/٣/٣١

٣ — سعادة عبد القوى أحمد باشا

العنيجى	برامية شرق الصحراء الشرقية	فلوريار	٤٤° ٨′ ٣٤	٣٣° ١٣′ ٢٥″	٢٠٠	١٩٤٨/٤/١٠

٤ — شركة مناجم الوجه القبلى

(١) خفاليت	الصحراء الشرقية	اسبستوس	٠٠° ٣٠′ ٣٤′	٠٠° ٤٩′ ٢٤″	٢٠٠	١٩٤٨/ ٦/ ١
(٢) »	»	»	٠٠° ٣٠′ ٣٤′	٠٠° ٤٩′ ٢٤″	٢٠٠	١٩٤٨/ ٦/ ١
(٣) »		»	٠٠° ٣٠′ ٣٤′	٠٠° ٤٩′ ٢٤″	٢٠٠	١٩٤٨/ ٦/ ١

٥ — شركة عزيز بولس شنوده واخوته

جبل ابو حركة	الصحراء الشرقية	طلق	٠٠° ٢٥′ ٣٣′	٠٠° ٠١′ ٢٣″	٢٠٠	١٩٤٩/ ٩/١٨

٦ — حسن حسن حمزه افندى

وادى أم عيد	الصحراء الشرقية	اسبستوس	٣٠° ٤١′ ٣٤′	٢٠° ٤٧′ ٢٤″	٢٠٠	١٩٤٩/ ٢/١٥

٧ — شركة الفوسفات المصرية

سفاجا	الصحراء الشرقية	فوسفات	٢٩° ٥٥′ ٣٣′	١٢° ٣٢′ ٢٦″	٢٠٠	١٩٤٩/ ٨/١٣

EXAMINED

كشف (ب)

عقود إيجـار واستغلال المناجم

١ — شركة الفوسفات المصرية

المنطقة	الجهـة	المعدن	خط الطول	خط العرض	المساحة	تاريخ استلام الطلب
جبل جاسوس	الصحراء الشرقية	فوسفات	١١″ ٥٤′ ٣٣°	٣٩″ ٣١′ ٢٦°	٥٠	١٩٤٨/ ٣/١١
أم الحريطات	» »	»	٠٠″ ٥٤′ ٣٣°	٠٠″ ٥′ ٢٦٣°	١٠٠	١٩٤٩/ ٢/٢٦

٢ — س . ا . تراكاداس وشركاه

(١) المطيد	الصحراء الشرقية	فوسفات	٠٠″ ٥١′ ٣٢°	٠٠″ ١٣′ ٣٣°	٤٠,٥	١٩٤٨/١٢/٢٣
(٢) المطيد	» »	»	٠٠″ ٥١′ ٣٢°	٠٠″ ١٣′ ٣٣°	٤٠,٠	» »

٣ — شركة تعدين سينـا

أم بجمة	سينـا	المنجنيز	٤٢′ ٢١′ ٣٣°	٨″ ٥٩′ ٢٨°	٧٠	١٩٤٨/ ٨/٣٠

٤ — لبيب سليم افندى

(١) وادى اللهبان ...	سينـا	منجنز وحديد	٠٠″ ٢٥′ ٣٣°	٠٠″ ٥′ ٢٩°	٤٠	١٩٤٨/ ٩/ ٩
(٢) وادى أبو سيال...	الصحراء الشرقية	النحاس	٠٠′ ٤٠′ ٣٣°	٠٠″ ٥٠′ ٢٢°	١٢	١٩٤٨/ ٩/ ٧

٥ — رمضان افندى عبد الهـادى

١) زرجة النعام... ...	الصحراء الشرقية	ولفرام	٣٠° ٤٠′ ٣٤°	٢٠″ ٤٥′ ٢٣°	٣٢	١٩٤٨/١٠/ ٧
(٢) زوجة النعام... ...	» »	»	٣٠° ٤٠′ ٣٤°	٢٧″ ٤٥′ ٢٣°	٣٢	١٩٤٨/١٠/ ٧

17 OCT. 1950

مشروع

ترخيص بالبحث عن معادن

رقم

في يوم من شهر سنة ١٩ قدم

الاتفاق بالقاهرة ويحرر من نسختين بين :

١ — الحكومة الملكية المصرية النائب عنها حضرة صاحب المعالي وزير التجارة والصناعة " طرف أول "

٢ — حضرة

والمسجل مركزه في

والمتخذ له محلا مختارا بالمملكة المصرية في

والنائب عنه في التوقيع على هذا العقد المعبر عنه فيما يلي " بالمرخص له " طرف ثان .

البند الأول

الترخيص مدة سريان التعاقد

يمنح المرخص له حق البحث في المنطقة المحدد موقعها على الرسم المرافق لهذا الترخيص (ويجب أن تكون المنطقة على شكل مستطيل طوله كيلومتران وعرضه كيلومتر واحد أي ما تعادل مساحته مائتي هكتار) ولا يجوز أن يزيد عدد المساحات المرخص بها عن أربعة في منطقة واحدة عن معدن واحد .

ومدة هذا الترخيص سنة ميلادية ابتداء من إلى

مع جميع

مقابل مبلغ ( )

دفعه المرخص له لخزينة مصلحة المناجم والمحاجر بالايصال رقم بتاريخ

وقد أودع المرخص له بخزينة المصلحة أيضا عند تقديمه طلب الترخيص تأمينا يوازي رسم سنة واحدة أي طبقا للوائح العالية المعمول بها .

البند الثاني

المعادن التي لا يشملها هذا الترخيص

لا يخول هذا الترخيص لحامله أي حق من أي نوع كان في الاستيلاء على احجار كريمة أو أي معدن آخر (غير المعدن الصادر عنه الترخيص) أو غير ذلك . وعلى المرخص له كلما اكتشف شيئا من ذلك أن يبادر الى اخطار مصلحة المناجم والمحاجر بذلك كتابة مع تقديم البيانات الكافية عن نوع وموقع كل ما يكتشفه من هذا القبيل . كما لا يجوز لصاحب الترخيص أن يحصل على مقادير من مواد المحاجر الا وفقا للشروط وبالرسوم المنصوص عليها في القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨

ولا يعطي هذا الترخيص أي حق في نقل الحام من المنطقة أكثر مما تقتضيه حاجات العمل الضرورية للتأكد من وجود المعدن المطلوب البحث عنه وكميته ودرجته وذلك بتصريح من مصلحة المناجم والمحاجر عن الكمية اللازمة لذلك . ولا يكتسب حامل هذا الترخيص حق التصرف في الحام المستخرج أثناء عمليات البحث إلا بعد حصوله على عقد استغلال في المنطقة وحينئذ يصبح له حق التصرف في مقابل الاتاوة كما لو كان استخراج الحام تم بعد حصوله على عقد الإيجار المذكور .

البند الثالث

تعليق حق البحث لحين الموافقة على المساحة

يصدر ترخيص البحث مع عدم الاخلال بحقوق الغير التي يجب مراعاتها مراعاة تامة . ويتعين على حامل الترخيص أن يعيد لمصلحة المناجم والمحاجر الأنموذج الرسمي الخاص بتحديد المنطقة مستوفيا كافة البيانات اللازمة فيه على الوجه التالي وعلى أن يقوم بكافة الإجراءات التالية في خلال ستين يوما من تاريخ تسلمه ترخيص البحث موقعا عليه من المصلحة .

(ا) أن يحدد المساحة ويضع علامات تحديدها على نفقته وأن يبعث لمصلحة المناجم والمحاجر بيانات التحديد مستوفاة على الأنموذج الآنف الذكر لتسجيله لديها

(ب) أن يدفع إلى مصلحة المناجم والمحاجر تكاليف عمل المساحة الرسمية للمنطقة وتكاليف وضع علامات تحديدها حسب تقدير تلك المصلحة إذا رأت ضرورة لإجراء ذلك .

البند الرابع

كيفية تحديد مناطق تراخيص البحث

يتعين تحديد مناطق تراخيص البحث على الوجه الآتي :

أولا — تقام عند كل زاوية من زوايا المنطقة علامة من مواد متينة يختارها المرخص له وبينها نفسه حسب الأنموذج المعد بالمصلحة لهذا الغرض وعلى أن تكون تلك العلامات ثابتة وبارتفاع لا يقل عن متر واحد

فوق سطح الارض وأن يثبت على العلامة لوحة يبين عليها أنها "علامة منطقة" مع ذكر رقم الترخيص وتاريخ تحديد المنطقة .

ثانيا — تقام على الأضلاع — كلما اقتضى الحال ذلك — علامات أبحاث على التفصيل المبين بالفقرة المتقدمة على أن يثبت بأعلاها لوحة يبين عليها أنها " علامة أبحاث " مع ذكر رقم الترخيص وتاريخ تحديد المنطقة . ويشترط فى كل علامة أبحاث من هذا القبيل أن يسهل مشاهدتها من علامة المنطقة القريبة منها .

ويجب على المرخص له أن يقدم بيانا شاملا عن تحديد كل منطقة على حدة على الأنموذج الخاص بذلك متضمنا البيانات الآتية :

(ا) موقع المنطقة الجغرافى بما فى ذلك خطوط الطول والعرض .

(ب) تاريخ تحديد المنطقة .

(ج) رقم الترخيص .

(د) وصف تفصيلى عن موقع العلامات وطبيعة الحدود .

ويرفق مع هذا البيان رسم تخطيطى عن مواقع العلامات وأبعادها واتجاهات الأضلاع وأطوالها وخطوط الطول والعرض ومواقع العلامات الثابتة والمنشئات كالمبانى ونقط المثلثات ونحو ذلك .

ويوقع على هذا البيان والرسم المرفق به من المندوب الذى قام بعملية التحديد ومن حامل الترخيص أو من ينوب عنه .

البند الخامس

إصدار شهادة بالمساحة

لا يجوز للمرخص له مزاولة أى عمل من أعمال البحث الا بعد إتمام عمل المساحة الرسمية للمنطقة ووضع علامات تحديدها بمعرفة مصلحة المناجم والمحاجر أو بعد الحصول على موافقتها واخطارها له بذلك . ولمصلحة المناجم والمحاجر أن تدخل تعديلات على الرسم . وفى هذه الحالة يرفق بالاخطار رسم المنطقة بعد تعديلها .

البند السادس

رفض الموافقة على المنطقة

لمصلحة المناجم والمحاجر أن ترفض اعتماد أية منطقة أو جزء من منطقة إذا ما تبين أن للغير عليها من الحقوق ما يتعارض مع الحقوق التى يطلبها المرخص له وللمصلحة المذكورة أن توقف الموافقة اذا ماتبين أن المرخص له لم يقدر لها مواصفات صحيحة عن المنطقة أو أنه أخطأ فى وضع علامات التحديد . ويمنح المرخص له مهلة قدرها شهر واحد لتصحيح المواصفات أو لاعادة وضع علامات على الوجه الصحيح .

للحكومه أيضا أن ترفض الموافقة على اية منطقة أو جزء من منطقة اذا كانت لازمة لها لاى سبب كان .

ولمصلحة المناجم والمحاجر أن تمتنع عن اعتماد أية منطقة أو جزء من منطقة اذا كانت تشمل أراضى تزرع عادة أو من حين لآخر حتى ولو كانت زراعتها بغير مسوغ قانونى وانما يكون للمرخص له فى هذه الحالة الحق فى الحصول على الموافقة على المنطقة اذا ثبت لمصلحة المناجم والمحاجر أنه دفع تعويضا للحائزين أو الزراعين لتلك الأراضى على الوجه الذى تقرره المصالح الحكومية المختصة .

البند السابع

أثر رفض الموافقة على المنطقة

فى حالة رفض مصلحة المناجم والمحاجر الموافقة على المنطقة كلها للأسباب السالفة الذكر يصبح هذا الترخيص لاغيا ويبطل مفعوله ويجب إعادته للمصلحة المذكورة وعندئذ يكون للمرخص له الحق فى استرداد رسوم الترخيص التى دفعها والبالغ قدرها .

أما إذا كان رفض مصلحة المناجم والمحاجر نتج عن تقديم المرخص له مواصفات غير صحيحة عن المنطقة أو عدم وضع علامات تحديدها على وجه صحيح أو لإهمال أو نقص وقع منه فى الإجراءات ففى هذه الحالة تضاف رسوم التصريح المشار إليها لجانب الحكومة .

وفى حالة رفض الموافقة على جزء من المنطقة يبطل مفعول الترخيص فيما يتعلق بهذا الجزء ويصبح للمرخص له الحق فى استرداد ما دفعه من الرسوم بنسبة الجزء المذكور .

البند الثامن

تجديد الترخيص

يمكن تجديد هذا الترخيص لمدة سنة واحدة عن جميع المنطقة المرخص بها على أن يكون تقديم طلب التجديد لمصلحة المناجم والمحاجر كتابة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر واحد على الأقل مصحوبا (أولا) بتقرير مفصل عن نتائج أبحاثه السابقة مشفوعة بالخرائط الإيضاحية الكافية و (ثانيا) بالرسوم المقررة . وله كذلك تكرار طلب التجديد بنفس الشروط والقيود المتقدمة الذكر .

ولا يقبل طلب تجديد الترخيص إلا إذا كان المرخص له قد بدأ فعلا وواصل القيام بأعمال الأبحاث وغيرها بصفة مستمرة جدية بقصد الحصول على المعلومات المطلوبة فى القانون وبشرط أن يكون المرخص له قد راعى تنفيذ جميع أحكام هذا العقد والقانون واللائحة آنفى الذكر . ولا تعتبر الأعمال مستمرة إذا أوقفت مدة تزيد على ثلاثين يوما بغير إذن كتابى من مصلحة المناجم والمحاجر بالشروط التى تقررها المصلحة . وفى حالة إيقاف العمل بدون الحصول على هذه الموافقة الكتابية يلغى الترخيص من تلقاء نفسه دون حاجة لاتخاذ أى إجراء خاص .

17 OCT. 1950

ولا يقيد وزير التجارة والصناعة بتجديد الترخيص إذا رأت مصلحة المناجم والمحاجر أنه أصبح من حق المرخص له أن يطلب عقد استئجار طبقا لنصوص قانون المناجم والمحاجر واللائحة المكملة له .

البند التاسع

وجوب مراعاة كافة التعليمات والقواعد وما إليها

يجب على المرخص له أن يتقيد بمراعاة كافة التعليمات والقواعد التي تصدرها مصلحة المناجم والمحاجر من آن لآخر فيما يتعلق بكل ما تراه ضروريا لضمان تنظيم وحسن سير أعمال البحث في المنطقة المرخص بها .

وكذلك فيما يتعلق بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الحكومية المختلفة الخاصة بالوقاية من مختلف الأقطار والمتعلقة بمسائل العمال وراحتهم وسلامتهم ومنع الخطر من الغير .

البند العاشر

البيانات الواجب على المرخص له الاحتفاظ بها في المنطقة

يجب ان يحتفظ المرخص له في المنطقه ببيانات صحيحة عن جميع العمال الذين يستخدمهم في أعمال البحث ومقدار خامات المعادن التي استخرجها باعتبارها ملكا للحكومة وعليه أن يرسل إلى المصلحة كشوفا شهرية بهذه البيانات وغيرها حسب النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

البند الحادي عشر

المعادن وخاماتها التي يستخرجها المرخص له بالبحث تكون ملكا للحكومة ولا يجوز له التصرف فيها إلا بموافقة مصلحة المناجم والمحاجر مقدما وعليه أن يحافظ عليها حتى يتسلمها مندوب المصلحة أو تتصرف فيها المصلحة .

البند الثاني عشر

على المرخص له أن يعين مديرا للعمل بالمنطقة حائزا على الكفاءة الفنية المؤهل مدة هذا الترخيص . **وعليه أن يخطر عنه مصلحة المناجم والمحاجر** بمجرد تعيينه . ويجوز لمدير المنطقة المرخص له بتنفيذ كافة التعليمات التي تصدرها مصلحة المناجم والمحاجر أو تصدر من مندوبها طبقا لنصوص هذا الترخيص وقانون المناجم والمحاجر ولائحته أو ما يصدر من تعليمات بها في المستقبل

البند الثالث عشر

سلطة مندوبي المصلحة في إصدار التعليمات اللازمة

يكون لمندوب مصلحة المناجم والمحاجر في المنطقة الحق في إصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص القانون واللوائح المعمول بها وفي إعطاء التعليمات الوقتية التي تدعو إليها حالة الاستعجال لمنع أو تفادي أو تقليل الخطر أو الإيذاء للأرواح والممتلكات مما قد ينتج عن التشغيل .

وتعطى هذه التعليمات أو الأوامر كتابة للمرخص له أو لمندوبه في المنطقة وبذلك يكون المرخص له مسئولا عن تنفيذها في حينه .

ويسدد المرخص له عند الطلب المبلغ الذي تقدره مصلحة المناجم والمحاجر مما تتكبده الحكومة للمحافظة على النظام العام ولتنفيذ اللوائح الخاصة بالصحة العامة بالمنطقة أو بالأراضي المجاورة لها وذلك ما لم يكن المرخص له قد التزم بدفع ضريبة أو عوائد عامة أو خاصة فرضت على المرخص له لهذا الغرض .

ويعتبر قرار الوزير نهائيا فيما يتعلق بقيمة هذه النفقات وبالجزء الذي يتحمله المرخص له منها ، وللحكومة وحدها حق تقرير ما ترى لزوم اتخاذه من الإجراءات الخاصة بالصحة والنظام مع العلم بأنه لن يترتب على ذلك مسئولية الحكومة تلقاء المرخص له في حالة عدم كفاية تلك الإجراءات للمحافظة على الصحة أو النظام العام .

البند الرابع عشر

الآثار

كل ما يعثر عليه المرخص له من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فورا لمندوب مصلحة المناجم والمحاجر في منطقة العمل ، وإلى أن يحصل التسليم يجب على المرخص له المحافظة عليها والعناية بها .

وعلى المرخص له ايضا أن يبادر باخطار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يكتشفه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو أطلال المباني الأثرية أو غيرها التي تكفل المحافظة عليها لحين إخطار مندوب المصلحة عنها وعليه عندئذ اتباع التعليمات التي تصدرها له المصلحة أو مندوبها في هذا الشأن .

البند الخامس عشر

المسئولية

يقوم حامل ترخيص البحث بالعمل في المنطقة المرخص له بها تحت مسئوليته الشخصية ويتحمل وحده كل المسئولية القانونية قبل الغير عن كل ضرر ينجم عن أعماله وعليه أن يتحمل عن الحكومة التعويض الذي قد تجابه به في القضايا أو الاجراءات أو الادعاءات أو الطلبات إذا كان التعويض نتيجة عمل من أعماله .

البند السادس عشر

عدم جواز تنازل المرخص له عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير

لا يجوز للمرخص له أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابة ، ويتعين لإمكان النظر فى اعتماد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية :

١ — أن يكون المرخص له قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا العقد على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والأتاوة والرسوم المستحقة فى مواعيدها .

٢ — أن يقدم المطلوب التأجير أو التنازل له للمصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

٣ — أن يتضمن عقد الايجار أو التنازل النص صراحة على التزام المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الاجارة بكافة الأحكام والشروط الواردة فى هذا العقد مع ما قد يكون لحقها من تعديلات أو اضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة المناجم والمحاجر لمراجعته قبل البت فيه .

٤ — أن يكون التنازل أو التأجير بمقتضى القانون القائم عندئذ الخاص بالمناجم والمحاجر .

البند السابع عشر

التخلى عن العقد

يجوز للمرخص له فى أى وقت أن يتخلى عن كل المساحة الصادر عنها الترخيص وذلك باخطار كتابى موصى عليه لمصلحة المناجم والمحاجر وذلك مع عدم الاخلال بما يكون قد ترتب لجانب الحكومة من المطالبات قبل المرخص له طبقا لأحكام هذا العقد وقانون المناجم واللوائح المتعلقة به مع عدم الاخلال بحق مصلحة المناجر والمحاجم فى الاحتفاظ بأى مبلغ يكون المرخص له قد دفعه بموجب نصوص هذا الترخيص .

البند الثامن عشر

طلب عقد أو عقود استغلال

للمرخص له الحق فى أى وقت بعد الموافقة على المنطقة بالطريقة الموضحة فيما تقدم وفى أثناء سريان مدة الترخيص الأصلية أو أية مدة يتجدد لها بعد ذلك أن يحصل من مصلحة المناجم والمحاجر على عقد أو عقود استغلال طبقا للاشتراطات الآتى بيانها :

(ا) أن يشمل عقد الاستغلال كل أو بعض تلك المنطقة .

(ب) أن تكون كل مساحة منفصلة فى أى عقد استغلال على شكل مستطيل لا يزيد طوله عن ضعف عرضه الا إذا أجازت مصلحة المناجم والمحاجر كتابة شكلا آخر لمنطقة الاستغلال .

(ج) أن يضع المرخص له لكل مساحة مقدم بشأنها طلب عقد استغلال علامات التحديد طبقا للوائح المعمول بها بمصلحة المناجم والمحاجر ولا يصدر له عقد استغلال إلا اذا تم وضع هذه العلامات على الوجه الذى توافق عليه المصلحة ويجب عليه أن يحافظ طيلة مدة العقد على تلك العلامات فى مواقعها وعلى أن تكون دائما بحالة جيدة .

(د) يبرم عقد الاستغلال على أساس الشروط المعمول بها فى عقود الاستغلال وقت صدور ترخيص بالبحث والمرفق صورة منها بشرط ألا تزيد المدة بين صدور ترخيص البحث وعقد الاستغلال على ثلاث سنوات .

البند التاسع عشر

رد باقى منطقة البحث للحكومة

عند ما يمنح المرخص له عقد استغلال أو عقد استغلال عن جزء أو أجزاء من المنطقة الصادر عنها الترخيص يبطل مفعول هذا الترخيص فيما يتعلق بباقى المنطقة ويكون للحكومة حرية التصرف فى الباقى على الوجه الذى تراه صالحا ما لم يقدم المرخص له قبل ذلك طلب ترخيص بحث جديد أو طلب حماية عن كل أو بعض الباقى من منطقة البحث التى بطل بالنسبة لها مفعول ترخيص البحث القديم .

البند العشرون

حق الحكومة فى التصرف فى منطقة الترخيص

للحكومة المصرية الحق فى التصرف فى أى جزء من المساحة المرخص بها كما تشاء لأعمالها الخاصة أو العامة ، ولمصلحة المناجم والمحاجر الحق فى منح رخص للبحث فيها عن معادن أخرى بشرط عدم تعارض ذلك مع حقوق المرخص له أو الإضرار بعمله فى المنطقة ويكون رأى مصلحة المناجم والمحاجر نهائيا دائما فى كافة هذه الأحوال .

البند الحادى والعشرون

الموظفون والعمال

على المرخص له أن يراعى أحكام قانون الشركات المساهمة فى شأن المستخدمين والعمال الموجودين بخدمته .

البنـد الثانى والعشرون

العوائد والرسوم

يجب على المرخص له أن يدفع فورا وبانتظام كافة العوائد والرسوم المقررة أو التى ستقرر .

البنـد الثالث والعشرون

القوة القاهرة

المرخص له غير مسئول إذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيـذ أى نص أو تعهد مما ورد فى هذا الترخيص .

وإذا ثبت لمصلحة المناجم والمحاجر أن السبب فى عدم قيام المرخص له بأى التزام من التزاماته رجم للقوة القاهرة يجوز أن تخصم مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم لتلافى الضرر الناتج من جراء التأخير من المدة المقررة بموجب الترخيص .

ومع كل ماتقدم لاتعتبر الحكومة مسئولة بأية حال من الأحوال قبل المرخص له عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة أو الطوارئ .

البنـد الرابع والعشرون

المقارات والمنقولات بالمنطقة عند انقضاء أجل الترخيص

عند انقضاء أجل الترخيص لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر يمنح المرخص له مهلة قدرها أربعة شهور يرفع فى خلالها من المنطقة جميع الآلات وغيرها من الأشياء المنقولة أو الآلات وغيرها وكذا المنقولات التى تبقى بالمنطقة بعد انقضاء هذه المدة .

فتصبح ملكا خالصا للحكومة بصفة قاطعة ولا تدفع الحكومة عنهـا أى تعويض .

وفيما يتعلق بالمبانى والأملاك الثابتة الأخرى فيكون للحكومة الخيار فى تكليف المرخص له بتركها بالمنطقة بحالتها كما هى بدون إتلاف وتصبح عندئذ ملكا خالصا للحكومة بلا مقابل أو هدم تلك المبانى والأملاك الثابتة ونقل انقاضها ومتخلفاتها على نفقة المرخص له فان لم يقم بهذه الإزالة فى بحر ستة أشهر من تاريخ انقضاء أجل الترخيص فيكون لمصلحة المناجم والمحاجر الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين المودع له بمـا يفى تكاليف إجراء تلك الإزالة .

وليس للرخص له أن يتنازل أو أن يبيع أو أن يتصرف فى المبـانى أو الالات أو الممتلكات الأخرى التى قد تبقى بأرضه للغير إلا بموافقة مصلحة المناجم والمحاجر وطبقا لكافة الاشتراطات التى ترى المصلحة المذكور تلزوم تقريرها . وكل عقد أو اتفاق يكون الغرض منه التنازل أو البيع أو التصرف فى هذه الممتلكات أو المبانى أو الآلات أو غيره للغير بدون موافقة مصلحة المناجم والمحاجر يعتبر لاغيا .

البند الخامس والعشرون

مخالفة العقد والحق فى إلغائه

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق فى فسخ العقد بقرار منه فى الحالات الآتية :

١ — إذا عجز المرخص له عن دفع الأجرة أو الإتاوة ولم يقم بالدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الإخطار الكتابى بذلك من مصلحة المناجم والمحاجر .

(٢) إذا أجر المرخص له أو تنـازل عن كل أو بعض أى حق من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا العقد للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

(٣) إذا حكم بإشهار إفلاس الرخص أو توقفه عن دفع ديونه .

(٤) إذا كان العقد صادرا إلى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

(٥) إذا استخرج المرخص له بدون ترخيص من وزارة التجارة والصناعة سواء كان ذلك فى الأرض المملوكة له أو للحكومة أو للأفراد .

البند السادس والعشرون

التأمين

يجب على المرخص له أن يودع بخزانة مصلحة المناجم والمحاجر عند التوقيع على هذا الترخيص تأمينا يوازى رسوم السنة التى سيسرى الترخيص عنها نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح المالية الحكومية المعمول بها ويرد هذا التأمين بعد انقضاء مدة الترخيص بشرط تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا تجرى الفـائدة على هـذا التأمين ولمصلحة المناجم والمحاجر الحق فى مصـادرة كل التأمين أو بعضه لتغطية كافة ما تتحمله الحكومـة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أحد من بنود هذا الترخيص او نظم ولوائح المعـادن . وإذا لم يكف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية وجب على المرخص له تسديد الفرق .

البند السابع والعشرون

الاختصاص القضائى . المحل المختار . الاخطارات

كل منازعة او خلاف قضائى يقع بين الحكومة وبين المرخص له فيما يتعلق بتفسير اى بند من بنود هذا الاتفاق او بما له او عليه او بشأن يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية المعمول بها بالمملكة المصرية .

ويجب على المرخص له أن يتخذ مكتبا بالمملكة المصرية يكون اخطاره فيه صحيحا وعليه أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر بعنوان المكتب المذكور وبكل تغيير يحصل فى هذا العنوان والا كان الاعلان فى محله الأول صحيحا

وتعتبر كافة الاخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور اوارسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار اليه . وكل كتاب يرسل بالبريد الموصى يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض وصوله فيه ما لم يثبت انه يخالف ذلك .

فاذا لم يتخذ المرخص له فى اى وقت مكتبا له بالمملكة المصرية كما هو موضح او إذا لم تيسر الاستدلال على المكتب المذكور يعتبر نشر الاخطار فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية إعلانا صحيحا للمرخص له من تاريخ حصول النشر

البند الثامن والعشرون

عدد المرخص له

مقصود "بالمرخص له" فى هذا الترخيص المرخص له شخصيا أو من ينوب عنه رسميا وكذا وكلاؤه أو خدمته او عماله التابعون لوكلائه الناشئين عنه

البند التاسع والعشرون

نفاذ العقد

لا يخول إبرام هذا العقد المرخص له أى حق إلا من تاريخ سريان القانون الذى يصدر بالترخيص بالبحث طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ وبالشروط والأوضاع التى يقررها قانون الترخيص بالبحث المذكور .

المرخص له — وزير التجارة والصناعة

التاريخ / / ١٩ — التاريخ / / ١٩

عقد إيجار واستغلال

رقم

فى يوم من شهر سنة ١٩ قد أبرم هذا العقد بالقاهرة من فسحتين بين

١ — الحكومة المصرية الممثلة النائب عنها حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة طرف اول .

٢ — وحضرة

وصركز

ومتخذ له محلا مختارا

المعبر عنه فيما يلى بكلمة "المستأجر" طرف ثان

وبذلك تم الاتفاق والتعاقد على ماهو آت :

البند الاول

مدة العقد — تاريخ سريان العقد — توضيح أنواع المعادن وصف المنطقة — حقوق المستأجر

تقتضى أحكام قانون المناجم والمحاجر يمنح الوزير بموجب هذا العقد للمستأجر دون سواه فى مدى ثلاثين سنة اعتبارا من تاريخ بدء الاستغلال كامل الحق للبحث والحفر والتعدين لاستخراج خامات ونقلها والحصول على مايوجد منها على سطح اى جزء أو بباطنه من قطعة الأرض الكائنة بـ والواقعة بين خطى الطول والعرض والمحدد موقعها على الرسم المرافق لهذا العقد باللون الأحمر .

ويمنح الوزير أيضا للمستأجر فى حدود أحكام هذا العقد حق عمل المقارات والحفر ووضع واستعمال وتشغيل ومد خطوط السكك الحديدية وخطوط الأسلاك الهوائية والأنابيب وخطوط التليفون وإنشاء الطرق واقامه وازالة الالات الميكانيكية والمبانى اللازمه لسكنى مستخدمى صاحب العقد وعماله وكل المنشئات والأعمال الأخرى التى تلزم أو يجب إجراؤها لاستخراج واستخلاص وتخزين الخامات المعدنية أو المعادن بداخل حدود المساحة الصادر عنها عقد الاستغلال او فى أية مساحة أخرى رخص له بالتخزين فيها وذلك كله بشرط أن يجيز الجهات الحكومية — كل منها فيما يخصه — اقامة كل تلك المنشئات .

وتصرح الحكومة أيضا للمستأجر بناء على طلبه باتخاذ جميع الوسائل التى تمكنه من نقل وتصريف الخامات المعدنية . وبصفة عامة الانتفاع بعقد الاستغلال انتفاعا كاملا وذلك بموجب عقد أو عقود مستقلة و بالشروط التى يتفق عليها طبقا للقوانين والنظم واللوائح المعمول بها .

البند الثانى

خامات المعادن الغير مصرح باستخراجها

لا يخول هذا العقد للمستأجر الحق فى استخراج أى خام معدن آخر خلاف خام المعدن الموضح بالبند الأول إلا إذا كان مختلطا مع المعدن المذكور بحيث لا يمكن استخراج احدهما دون الآخر .

17 357.1950

وعلى المستأجر كلما اكتشف معدنا آخر فى المنطقة المؤجرة اليه أن يبادر إلى اخطار مصلحة المناجم والمحاجر بذلك . وللمستأجر الحق فى أن يحصل من مواد محاجره على المقادير اللازمة لأعماله الخاصة بعملية الاستغلال وذلك فى مقابل الفئات المقررة والمنصوص عنها تحت خامسا بالجدول الملحق بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ قسم المحاجر .

كما أن له حق استعمال المياه التى قد توجد بالمنجم المرخص به أو الآبار التى يقوم بحفرها بالمنطقة بما تقتضيه حاجة أعماله فقط .

البند الثالث

الايجار

يدفع المستأجر مقدما فى اليوم الأول من شهر يناير عن كل عام لمصلحة المناجم والمحاجر ايجارا سنويا قدره مليم و جنيه) بواقع مليم و جنيه عن كل هكتار . ويراعى فى حساب ايجار هذه الأرض أن جزء الهكتار يحسب هكتارا كاملا .

البند الرابع

الأتاوة

يدفع المستأجر لمصلحة المناجم والمحاجر نقدا فى ظرف شهرين ابتداء من أول يناير من كل سنة وبدون انتظار أية مطالبة من سنى عقد الاستغلال أتاوة نقدية قدرها من الثمن الذى يحصل عليه المستأجر من واقع البيع تسليم أقرب ميناء أو محطة حديدية للمنطقة أو حسب متوسط سعر السوق العالمى كما يجىء بالجرائد الشهرية ناقصا مصاريف النقل إلى ميناء أو مدينة الوصول .

كما أن للمصلحة أن تتقاضى الأتاوة عينا بنفس النسبة .

واذا بلغت الأتاوة فى أى سنة من سنى العقد مبلغا يقل عن قيمة الايجار المقرر دفعه أو مساويا له ففى هذه الحالة يكتفى بدفع الايجار . أما اذا زادت الأتاوة عن قيمة الايجار فلا يلزم المستأجر إلا بدفع القيمة الزائدة عن قيمة الايجار بصفة أتاوة عن السنة المشار اليها وذلك علاوة على قيمة الايجار .

البند الخامس

تجديد عقد الايجار

اذا تبين للوزير عند انقضاء أجل هذا العقد أن المستأجر قد قام بكافة الالتزامات الواردة فى هذا العقد على أحسن وجه وكان المستأجر قد أخطر الوزير كتابة قبل انقضاء مدة العقد بسنة واحدة على الأقل برغبته فى التجديد ويجدد هذا العقد لمدة خمسة عشرة سنة أخرى طبقا لأحكام قانون المناجم والمحاجر السارى المفعول وقتئذ .

البند السادس

عدم جواز تنازل المستأجر للغير عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير

لا يجوز للمستأجر أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون الموافقة من الوزير كتابة . ويتعين لامكان النظر فى اعتماد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية :

١ — أن يكون المستأجر قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا العقد على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والأتاوة والرسوم المستحقة فى مواعيدها المقررة .

٢ — أن يتضمن عقد الايجار أو النص صراحة على التزام المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الاجارة بكافة الأحكام والشروط الواردة فى هذا العقد مع ما قد يكون لحقها من تعديلات أو اضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة المناجم والمحاجر لمراجعته قبل البت فيه .

٣ — أن يقدم المطلوب التأجير أو التنازل له للمصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

٤ — أن يكون التنازل أو التأجير بمقتضى القانون القائم عندئذ الخاص بالمناجم والمحاجر .

البند السابع

الرسومات

يقوم المستأجر خلال مدة العقد بعمل رسومات وقطاعات تبين عمليات التشغيل فى المنطقة بطريقة صحيحة وعلى النحو الذى تشير به مصلحة المناجم والمحاجر وبالمقاييس التى تطلبها .

وعلى المستأجر أن يبعث لمصلحة المناجم والمحاجر فى ظرف شهر من تاريخ انتهاء كل سنة من سنى العقد بصورتين من الرسومات والقطاعات المذكورة وتقرير مختصر عن الأعمال التى قام بها خلال العام

البند الثامن

آلات وأجهزة القياس

على المستأجر أن يقيم كافة الآلات والأجهزة التى يقتضى الحال استخدامها والتى ترى مصلحة المناجم والمحاجر أقامتها لمعرفة كميات الخام المستخرجة .

ويجب أن تكون كل الآلات والأجهزة المذكورة معدة فى كل وقت لفحصها ومعاينتها بواسطة المصلحة .

البند التاسع

سجلات الحسابات وفحصها — إمساك الحسابات وعمل الكشوفات

يجب على المستأجر أن يكون لديه بمحله المختار بالمملكة المصرية أو بأى مكتب آخر بما يتفق عليه مع مصلحة المناجم والمحاجر سجلات نظامية لحسابات شاملة لجميع التفاصيل التى تطلبها مصلحة المناجم والمحاجر وسجلات شاملة لجميع الأعمال التى قام المستأجر بها فى المنطقة أولا فأول مع بيان مقادير وأثمان المعدن الذى يكون قد استخرجه واحتفظ به . ويجب أيضا أن يبعث إلى مصلحة المناجم والمحاجر والادارة العامة للشركات كشوفا شهرية تبين مقادير المعدن المستخرج والمحتفظ به . ومقدار الكميات المبيعة وأسعار البيع بالتفصيل .

ويجب أن تكون تلك الكشوفات بالشكل الذى تضعه مصلحة المناجم والمحاجر وموقعا عليها من مدير العمل وترسل هـــذه الكشوفات للمصلحة المذكورة وللادارة العامة للشركات فى خلال الشهر التالى .

البند العاشر

معاونة مندوبى الحكومة

لمندوبى الحكومة حق التدخل فى المنطقة الصادر فى شأنها هـذا العقد وفى المناجم وفى مواقع التشغيل الموجودة بها والأعمال التابعة لها . ولهم أن يقوموا باجراء المسح وعمـل الرسومات والاختبارات وغيرها . ولتحقيق هذا الغرض لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المستأجر بشرط ألا يكون فى ذلك خطرا أو تعطيل للعمل ويجب على وكلاء المستأجر ومستخدميه وعماله مساعدتهم مساعدة فعلية

البند الحادى عشر

مدير العمل وتعيينه

يجب على المستأجر أن يعهد بادارة العمل بالمنطقة لمدير ونائب عنه من ذوى الكفاءة الفنية وعليه أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر باسميهما عنـد تعيينهما .

ويخول المدير المذكور أو نائبه فى حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المستأجر لتنفيذ كافة التعليمات التى تصدرها مصلحة المناجم والمحاجر أو تصدر من مندوبيها طبقا لنصوص هذا العقد والنصوص واللوائح الصادرة أو التى تصدر فيما بعد . وفى حالة تغيب المدير عن مركز العمل يجب أن يكون نائبه مقيما فيه .

البند الثانى عشر

سلطة مندوب المصلحة فى إصدار التعليمات

يكون لمندوب مصلحة المناجم والمحاجر فى المنطقة الحق فى إصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص القانون واللوائح المعمول بها وفى إعطاء التعليمات الوقتية التى تدعو اليها حالة الاستعجال لمنع أو تفادى أو تقليل الخطر أو الايذاء للأرواح أو للمتلكات مما قد ينتج عن التشغيل .

وتصدر هذه التعليمات أو الأوامر كتابة للمدير أو لمندوب المستأجر فى المنطقة ويعتبر المستأجر مسئولا عن تنفيذ تلك الأوامر. على أنه لا يترتب على ذلك بأية حال إعفاء المستأجر من تعويض الضرر الذى قد ينشأ عن تلك الأعمال .

البند الثالث عشر

شروط التشغيل

على المستأجر أن يبدأ ويواصل العمل بطريقة جدية بالمنطقة خلال أربعة أشهر من تاريخ هذا العقد . ولا يعتبر العمل متصلا إذا عطل مدة تزيد على ثلاثة أشهر بغير موافقة مصلحة المناجم والمحاجر على ذلك كتابة وبالشروط التى تراها .

البند الرابع عشر

بيان العمال والخام المستخرج والمفرقعات

يحتفظ المستأجر فى المنطقة ببيانات دقيقة عن جميع المستخدمين والعمال الذين يستخدمهم فى أعماله وعن مقدار خامات المعادن أو المعادن المستخرجة والمنقولة ببيانات عن المفرقعات التى استعملت وما تبقى منها فى المخازن .

وعليه أن يرسل إلى المصلحة فى نهاية كل شهر تلك البيانات على النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

البند الخامس عشر

مراعاة القواعد والتعليمات

يجب على المستأجر أن يلتزم القواعد والتعليمات التى تصدرها من آن لآخر مصلحة المناجم والمحاجر بشأن تنظيم وحسن سير العمل فى المنطقة .

كما يلزم بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المختلفة الخاصة بالوقاية من مختلف الأخطار والمتعلقة بمساكن العمال وراحتهم وسلامتهم ومنع الخطر عن الغير .

1 / OCT. 1950
٥٧

البند السادس عشر

الآثار

كل ما يعثر عليه المستأجر من الاثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة عليه تسليمه فورا لمندوب مصلحة المناجم والمحاجر فى منطقة العمل . إلى أن يحصل التسليم يجب على المستأجر المحافظة عليها والعناية بها .

وعلى المستأجر أيضا أن يبادر باخطار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يكتشفه من المقابر أو التلال الأثرية أو النقوش القديمة أو اطلال المبانى الأثرية أو غيرها التى لا يمكن نقلها أو تسليمها بسهولة . وعليه فى هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين وصول تعليمات بخصوصها من المصلحة أو مندوبها . وعليه عندئذ اتباع التعليمات التى تصدرها المصلحة أو مندوبها فى هذا الشأن .

البند السابع عشر

المسئولية القانونية قبل الغير

يقوم المستأجر وحده بتحمل كل المسئولية قبل الغير عن كل ضرر ينجم عن أعماله . وللحكومة الرجوع عليه بما عساه أن يحكم عليها به من تعويض بسبب هذه الأعمال .

البند الثامن عشر

ملكية الأرض وحق الحكومة فى التصرف فيها

لا يصح تأويل اى نص فى هذا العقد بما يفيد تمليك المستأجر اى جزء من الأرض موضوع عقد الايجار أو منحه أية حقوق أخرى خلاف ما نص عليه صراحة فى هذا العقد . وللحكومة الحق فى التصرف فى اى جزء من المساحة المؤجرة كما تشاء لأعمالها الخاصة أو العامة . كما أن لها الحق فى إصدار تراخيص البحث أو عقود الاستغلال فيها عن معادن أخرى وكل ذلك بشرط عدم التعارض مع حقوق المستأجر أو الاضرار بعمله فى المنطقة . وعلى المستأجر أن يعمل بما يستطيع من وسائل على منع الغير من إقامة مبان أو أية منشئات أخرى على أرض المنطقة موضوع هذا العقد أو استخدامها بأية صورة كانت إلا إذا كان لديه ترخيص سابق من مصلحة المناجم والمحاجر.

البند التاسع عشر

التخلى عن العقد للحكومة

للمستأجر فى أى وقت أن يتخلى عن حقوقه فى المساحة موضوع هذا العقد بإخطار كتابى يرسله إلى الوزير قبل التاريخ الذى يريد التخلى فيه بسنة ميلادية واحدة على الأقل . ويجوز أن يكون التخلى إما عن المساحة كلها أو من جزء منها فقط . وفى الحالة الأخيرة يشترط أن توافق مصلحة المناجم والمحاجر مقدما على شكل ومساحة الجزء المرغوب استبقاؤه ويكون للمستأجر الحق فى تخفيض نسبى للايجار المنصوص عنه فى البند الثالث من هذا العقد وذلك مع عدم الإخلال بما يكون قد ترتب للحكومة من الحقوق قبل المستأجر لغاية تاريخ التخلى .

وكل المبانى والآلات والممتلكات الأخرى الثابتة والمنقولة اللازمة للتشغيل والموجودة فى أى جزء من الأرض الحاصل عنها التخلى تصبح ملكا خالصا للحكومة ولا تدفع الحكومة للمستأجر أى تعويض عنها .

البند العشرون

مخالفة العقد والحق فى إلغائه

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق فى فسخ العقد بقرار منه فى الحالات الآتية :

(١) إذا عجز المستأجر عن دفع الأجرة أو الأتاوة ولم يقم بالدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الإخطار الكتابى لذلك من مصلحة المناجم والمحاجر .

(٢) إذا أجر المستأجر أو تنازل عن كل أو بعض أى حق من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا العقد للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

(٣) إذا حكم باشهار إفلاس المستأجر أو توقفه عن دفع ديونه .

(٤) إذا كان العقد صادرا إلى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

(٥) إذا استخرج المستأجر بدون ترخيص من وزارة التجارة والصناعة سواء كان ذلك فى الأرض المملوكة للحكومة أم له أم للأفراد .

البند الحادى والعشرون

العقارات والمنقولات عند انقضاء أجل العقد

مع عدم الاخلال بأحكام البند التاسع عشر من هذا العقد يجب على المستأجر عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر أن يترك بحالة جيدة بالمنطقة التى يشملها العقد من الممتلكات المنقولة والثابتة ما يلزم لاستمرار تشغيل هذه المنطقة فيما عدا ما يكون منها مخصصا للاستعمال فى مناطق استغلاله الأخرى بنفس الجهة . ويمنح المستأجر مهلة قدرها ستة شهور يرفع فى خلالها من المنطقة كل الممتلكات المنقولة والثابتة التى لا تلزم للغرض المتقدم .

RECd. 17 OCT 195

وجميع الممتلكات التى تبقى بمنطقة العقد بعد انتهاء جملة للستة أشهر تصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

أما المبانى والأملاك الثابتة الأخرى فيكون للحكومه الخيار فى تكليف المستأجر بهدمها وإزالتها أو تركها بالمنطقة بحالة جيدة وتصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

وعلاوة على ذلك فإن لمصلحة المناجم والمحاجر الحق فى مطالبة المستأجر بإزالة المبانى والآلات وغيرها التى ترى وجوب إزالتها فى الميعاد الذى تحدده لذلك فان لم يقم المستأجر بإزالتها يصبح للمصلحة الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين المودع منه بما يفى بنفقات الإزالة . وليس للمستأجر خلال السنوات الثلاثة الأخيرة لهذا العقد أن يتنازل أو يبيع أو يتصرف بأى وجه فى الممتلكات المنقولة أو الثابتة الموجودة بالمنطقة للغير إلا بعد أن تعطى مصلحة المناجم والمحاجر مهلة قدرها خمسة وأربعون يوما لاستعمال حق الشراء بنفس الأسعار والشروط الممكن الحصول عليها من الغير فاذا لم تستعمل المصلحة حقها فى الشراء خلال مدة الخمسة والأربعين يوما المذكورة فان للمستأجر الحق المطلق فى التصرف فى هذه الممتلكات .

تطبق أحكام هذه المادة على الممتلكات المستخدمة لمنطقة العقد الذى أوشك على الانقضاء دون سواه وإذا استعملت منطقة العقد كمركز لتشغيل عدة مناطق فتقسم الممتلكات الموجودة بمنطقة العقد قسمة عادلة لتحديد ما سيؤول منها الحكومة .

البند الثانى والعشرون

تسليم المنطقة

عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر يسلم المستأجر المنطقة الى مندوب الحكومة المنوط به التسلم وطبقا للنصوص المدرجة فى هذا العقد وذلك بدون حاجة الى تنبيه أو إنذار وإلا استولت عليه الحكومة بدون تنبيه أو إنذار .

البند الثالث والعشرون

التسويات المالية

تظل جميع النصوص الواردة فى هذا العقد المتعلقة بالارتباطات المالية بين الحكومة والمستأجر نافذة المفعول بعد فسخ هذا العقد لانقضاء مدته أو لأى سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الحكومة والمستأجر

البند الرابع والعشرون

الإختصاص القضائى — المحل المختار — الإخطارات

كل منازعة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة وبين المستأجر فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية المعمول بها فى المملكة

وعلى المستأجر أن يتخذ له مكتبا بالمملكة المصرية يكون إخطاره فيه صحيحا ، وعليه أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر بعنوان المكتب المذكور وبكل تغيير يحصل فى هذا العنوان ، وتعتبر كافة الإخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار إليه ، وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض فيه وصوله ما لم يثبت ما يخالف ذلك ، وإذا لم يتخذ المستأجر مكتبا مختارا له بالمملكة المصرية كما هو موضح آنفا يعتبر نشر الإخطار فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية إعلانا صحيحا للمستأجر من تاريخ نشره

البند الخامس والعشرون

للحكومة فى حالات الطوارئ الناشئة عن قيام أو توقع قيام الحرب أو الناشئة عن أسباب داخلية الاستيلاء على بعض أو كل منتجات المنجم الخام والمكررة وتكليف المستأجر بزيادة الإنتاج الى أقصى حد مستطاع والاستيلاء على المنجم عند الاقتضاء .

ولا يجوز فى جميع الحالات الاستيلاء على المنجم أو مهماته الا بعد دعوة المستأجر أو من ينوب عنه لسماع أقواله .

ويكون الاستيلاء على منتجات المنجم بقرار من وزير التجارة والصناعة أما الاستيلاء على المنجم فيكون بقرار من مجلس الوزراء .

ويقدر ثمن المنتجات وفقا للأوضاع المتبعة فى حالات الاستيلاء . ويقدر تعويض المستأجر فى حالة الاستيلاء على المنجم بمعرفة اللجنة المشار اليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ ويجوز المعارضة فى قرار هذه اللجنة وفقا للأوضاع المقررة فى قانون نزع الملكية للنفعة العامة .

البند السادس والعشرون

العوائد والرسوم

يجب على المستأجر أن يدفع فورا وبانتظام كافة العوائد والرسوم المقررة أو التى تقرر قانونا فيما بعد .

البند السابع والعشرون

القوة القاهرة

المستأجر غير مسئول إذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أى نص أو بند مما ورد فى هذا العقد إذا كان تأخير المستأجر فى تنفيذ أى شرط من شروط هذا العقد راجعا لأسباب قهرية ضمت مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم لتلافى هذا الضرر الناتج من جراء هذا التأخير إلى المدة المقررة بموجب هذا العقد .

ومع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأى حال من الأحوال قبل المستأجر عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة أو الطوارئ .

التأمين

البند الثامن والعشرون

على المستأجر أن يودع بخزانة مصلحة المناجم والمحاجر عند التوقيع على هذا العقد تأميناً يوازى ايجار سنة واحدة نقداً أو بأية طريقة أخرى طبقاً للوائح المالية الحكومية المعمول بها . ويرد هذا التأمين به انقضاء مدة العقد بشرط تنفيذ كافة الالتزامات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا تجرى لهذا التأمين فائدة . ولمصلحة المناجم والمحاجر الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين لتغطية كافة ما تستحقه الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا العقد أو نظم ولوائح التعدين وإذا لم يف التأمين المذكور لتغطية الاضرار الفعلية فيطالب المستأجر بتسديد الفرق .

البند التاسع والعشرون

العمال والموظفون

يلزم المستأجر باتباع وتنفيذ أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالعمال والموظفين التى تصدر فيما بعد .

البند الثلاثون

تحديد كلمة المستأجر

يقصد « بالمستأجر » المستأجر شخصياً أو من يتنازل له بمقتضى تنازل مقبول من الوزارة ومسجل لديها وكذا وكلاؤه وخدمته أو عماله أو التابعون لوكلائه النائبين عنه رسمياً .

المستأجر

وزير التجار والصناعة